ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في المصنفات الرقمية

(دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري)

م. صفاء حسن نصيف

جامعة ديالى ــ كلية القانون والعلوم السياسية

Safaa_hassan@uodiyala.edu.iq

Title: Criminal Protection of Copyright in Digital Works (A Comparative Study between Iraqi and Egyptian Laws)

Lect. Safa Hassan Nassif
University of Diyala - College of Law and Political Science
Safaa_hassan@uodiyala.edu.iq

المستخلص

رافقت الثورة المعلوماتية الكثير من المعطيات والمتغيرات الجديدة ألقت بظلالها على جملة من الأوضاع القانونية ، ومن جملة ما تقدم حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية في إطار المصنفات الرقمية تحديداً ، فعلى الرغم من التسهيلات التي قدمتها التحول نحو الرقمية في مجال النشر عبر شبكات الاتصال بالوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستفيدين ؛ إلا أنها بالمقابل فتحت الباب واسعاً أمام ظهور أنماط جديدة من السلوكيات الجرمية ، قد لا تتسع لها القوالب القانونية العقابية التقليدية مما يستدعي مراجعة هذا القوانين ومن هنا جاءت الدراسة لتسلط الضوء على مثل هذه الأنماط الواقعة على المصنفات الرقمية ذاتها أو على وسائل الحماية التقنية لهذه المصنفات التي تعدُّ نوعاً من هذه المصنفات داخلاً في الحماية القانونية بعد إعطاء فكرة عن مفهوم المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف الواردة عليها ، بغية الوصول إلى تقييم مستوى الحماية التي كفلها المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل مقارنة بقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مواجهة صور الجرائم المستحدثة، نجمل من بعد ذلك أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

الكلمات الرئيسية: حقوق المؤلف، الملكية الفكرية، الحماية الجنائية، جرائم ناشئة، الثورة الرقمية.

Abstract:

The digital revolution has brought about numerous changes and new variables that have impacted various legal situations. Among these is the realm of copyright and intellectual property protection, particularly in the context of digital works. Despite the advantages offered by the digital shift in publishing through online networks to reach a wider audience, it has also opened the door to new forms of criminal behaviors that may not fit within traditional punitive legal frameworks. This necessitates a reevaluation of these laws.Consequently, this study sheds light on such emerging patterns within digital works or the technical protection means applied to these works, which fall under legal protection. The study begins by introducing the concept of digital works and the associated copyright. It then evaluates the level of protection provided by the Iraqi legislator in the Law for the Protection of the Copyright (Law No. 83 of 2004, as amended) compared to the Egyptian Law for the Protection of Intellectual Property (Law No. 82 of 2002) in addressing these newly arising forms of crimes. The study concludes by summarizing the most significant findings and recommendations.Keywords: digital works, copyright, intellectual property, criminal protection, Iraqi law, Egyptian law, comparative study, emerging crimes, legal framework, digital revolution.

المقدمة

فرضت الثورة المعلوماتية واقعاً جديداً تضمَّن الكثير من المعطيات والمتغيرات التي انعكست على جملة من الأوضاع القانونية، ظهرت معها الحاجة إلى تحديث هذه القوانين بما يضمن مسايرتها للواقع الجديد ، ومن بين ما نالته الثورة المعلوماتية بالتغيير حقوق الملكية الفكرية في إطار المصنفات الرقمية تحديداً ، فلقد ساهمت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت وشبكات المعلومات إلى حدٍّ كبير في الانتشار الواسع للمصنفات الرقمية بحكم تخطيها للحدود الجغرافية، وإمكانية الوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين مما عاد بمنافع كبيرة على المؤلفين إضافة إلى انخفاض كُلف النشر الرقمي مقارنةً بالنشر التقليدي ، ناهيك عن المزايا المتحققة بالنسبة للمستفيدين فيما يتعلق بسرعة الحصول على المصنفات وبوقت وجهد ونفقات أقل ، كل هذه العوامل أفرزت واقعاً جديداً يتطلب معالجة قانونية لحقوق المؤلف على مصنفاته في البيئة الافتراضية قد تختلف إلى حدٍّ ما عنها في إطار البيئة الطبيعة أو النشر التقليدي.

أهمية الدراسة

حظيت حقوق الملكية الفكرية بإهتمام التشريعات على المستوى الوطني والدولي ، تقديراً من المشرع لأهمية النتاجات الفكرية على مستوى المجتمعات من خلال تعزيز التقدم العلمي والإثراء الثقافي والفني لأي مجتمع، وهذا ما يفرض على المشرع خلق بيئة مناسبة تعمل على تشجيع المؤلفين على الإبداع والابتكار وفي مختلف المجالات، ولا يتأتَّى ذلك إلا من خلال تنظيم قانوني يكفل للمؤلفين كافة حقوقهم التي ترد على مصنفاتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر أدى التحول الرقمي في مجال النشر، وظهور المصنفات الرقمية إلى تغيير كثيرٍ من المفاهيم كالمصنفات نفسها، وصفة الأصالة أو الابتكار وضرورة التعبير عن المصنفات بشكل مادي أو محسوس، ومدى تحقق ذلك في المصنفات الرقمية، وطبيعة حقوق المؤلف ومدى تأثرها وتحديد ما يعد انتهاكاً لحقوق المؤلف من عدم، كل ذلك حتّم إعادة النظر في القوانين النافذة وتقويمها بما يسمح باستيعاب هذا التطور الحاصل في هذا المجال .

إشكالية الدراسة

في خضم المتغيرات السابقة تدور إشكالية البحث حول مدى مواكبة تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ للمستجدات الحاصلة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف في نطاق المصنفات الرقمية ، وهل ضمن هذا التعديل حماية قانونية كافية في مواجهة الصور الجرمية المستحدثة الواقعة على هذه المصنفات.

منهجية البحث

لأجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث سنعتمد على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم المصنفات الرقمية، وطبيعة حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية الواردة عليها ، وكذلك صور الجرائم الواقعة على هذه الحقوق ، ونعتمد أيضاً على المنهج التحليلي في نقد النصوص القانونية محل المقارنة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة البحث

بغية الإلمام والإحاطة بموضوع البحث سنقسم الدراسة إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول تباعاً : مفهوم المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف الواردة عليها كل في مطلبٍ مستقل ، ونفرد المبحث الثاني : لبيان صور الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف العامة منها في المطلب الاول ، والخاصة بالمصنفات الرقمية دون غيرها في المطلب الثاني

المبحث الأول ماهية المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف الواردة عليها

أولت التشريعات موضوع حماية حقوق المؤلف أهمية كبيرة ومنذ أمد بعيد يصل إلى بدايات القرن الثامن عشر من أجل النهوض بالواقع التجاري والصناعي والأدبي إستجابة لدواعي اقتصادية بالدرجة الأولى، لذا نجدها تسعى دائماً لحماية هذه الحقوق وفي مختلف المجالات، ويقع من ضمنها حقوق المؤلف في مجال المصنفات الرقمية التي واكبت في ظهورها الثورة الرقمية في مجال تقنيات الاتصالات الحديثة، مما استدعى إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة للوقوف على مدى انطباق توافر الحماية القانونية بالنسبة لهذه المصنفات ومن ثم بيان نطاق الحماية لحقوق المؤلف الواردة عليها، لذا سيتمحور المبحث الأول حول تعريف المصنفات الرقمية، وبيان مدى اشتمالها على شروط حماية المصنفات في نطاق الملكية الفكرية في مطلبٍ أولٍ، ومن ثم نتطرق في مطلبٍ ثانٍ لحقوق المؤلف على مثل هذا النوع من المصنفات.

المطلب الأول التعريف بالمصنفات الرقمية وشروطها

سنتناول هذا المطلب تعريف المصنفات الرقمية ومن ثم يتطرق إلى بيان شروط الحماية الخاصة بها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : التعريف بالمصنفات الرقمية يقصد بالمصنف بشكل عام "جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والفنون والعلوم" (كنعان، ٢٠١٧، ١٩٧) أو هي "صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ" (مسعودة،٢٠١٧، ٧٢) أو "هي كل نتاج ذهني فكري أيّاً كانت طريقة التعبير عنه حيث يستوي أن يكون هذا التعبير بطريقة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة"(رشدي،٢٠١٤ ، ٨٧) أما المصنفات الرقمية فينصرف مفهومها إلى "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة مسبقاً دون إجراء أي تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية، كأن يتم نقل النصوص إلى مصنفات مكتوبة، والأصوات إلى مصنفات مسموعة أو الصوت والصورة إلى مصنفات مرئية ومسموعة في آن واحد من الوسط التقليدي الذي كانت عليه إلى وسط تقني رقمي كالأقراص المدمجة (CDR) أو الاسطوانات الرقمية المدمجة (DVD)، أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من أنواع المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول قد جاء على وسط تقني (بدر ،٢٠٠٦ ،٧٢) / (كسال ،٢٠١٨، ٣٢) ، أو هي "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي التي تظهر في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة" (عمارة ،٢٠١٧،٩٣) / (الهيتي ،٢٠١١ ٣٧٧) في حين يعرفها آخرون بأنها "الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة الأرقام وفقاً للترقيم المزدوج (١- ٠)"(بيل جيتس،١٩٩٨ ، ٤٥) في حين عرَّفها آخرون على نحو أدق من خلال تحديد طبيعة هذه المصنفات والدور التي تؤديه فيرى أنها : "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيلها أو تقوم على أساسها بانجاز المهام الموكولة إليها، والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بأنظمة معلوماتية سواء كانت مثبتة على وسائط إلكترونية أم لا، متى ما كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات "(الهيتي ،٢٠١١، ٣٩٧)وعلى أساس مما سبق نلحظ أن عملية الترقيم أو النسخ الرقمي تعدُّ الأساس في تحديد المصنفات الرقمية ونعني بذلك الوظيفة الأساسية التي يتم تقويم بها وحدات الادخال التي تحول ما يتم تغذية الحاسوب به من بيانات، بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت نصوصاً أو أصوات أو صور أو أصوات وصور إلى شكل رقمي جديد يتم تخزينه في سعات الخزن على الحاسوب أو على ركائز ودعامات مادية أو يتم تداوله عبر وسائل الاتصال في شبكة الانترنت (مغبغب، ٢٠٠٨، ١٠٩)ونخلص مما تقدم إلى أن المصنفات الرقمية يمكن أن تظهر في نوعين رئيسين يتمثل الاول منها بالمصنفات التقليدية مهما كانت طبيعتها تم تحويلها إلى الصيغة الرقمية ، وأما النوع الثاني فيتمثل بالمصنفات التي تظهر من الوهلة الأولى بشكل رقمي ، وليس لها ما يناظرها خارج البيئة الرقمية ، كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها (قصير،٢٠١٤، ٦٧).أما على مستوى التشريعات فقد تباينت المواقف بشأن تعريف المصنفات، فمن التشريعات من أورد تعريفاً عاماً للمصنف دون تحديد كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث قضت المادة (١/١٨٣) منه بأن المصنف هو: (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه) في حين اكتفت تشريعات أخرى من ضمنها المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بذكر شروط المصنف الذي يتمتع بالحماية وجملة مما تشمله حقوق الملكية الفكرية ومن بينها مثالاً أو أكثر مما يعد مصنفات رقمية، كبرامج الحاسوب والبيانات المجمعة حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي سالف الذكر على أنه: ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان موضوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها))، كما أوردت المادة الثانية في الفقرة ١٣/٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ما يشير إلى شمول المصنفات الرقمية بالحماية حيث نصت على أنه: ((تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها .... وبشكل خاص ما يلي ....٢برامج الكمبيوتر سواء برمز الآلة أو المصدر التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية ... ١٣ البيانات المجمعة))، وأشارت المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة (٣/٢) إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره ، ولم تورد هذه التشريعات تعريفاً لما اعتبرته مصنفات رقمية مشمولة بالحماية وإنما تركت ذلك لسلطة القضاء وأجد أن المشرع العراقي كان موفقاً وكذا المشرع المصري في الصياغة القانونية حيث جاءت النصوص التي أوردتها هذه القوانين سالف الذكر بعبارات مرنة واسعة تسمح باستيعاب صور أخرى للمصنفات الرقمية قد يفرزها العالم الرقمي إذا ما وضعنا بعين الاعتبار أن العالم الرقمي عالم متغير ومتطور وينبئ بآفاق واسعة قد تتعارض مع النصوص الجامدة أو ذات النطاق الضيق، وإذا كانت المصنفات الرقمية المأخوذة من مصنفات أصلية تقليدية داخلة ضمن الحماية القانونية لتوافر شروط المصنف الفكري فيها ولا تثير أي أشكال؛ إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد إلى أي مدى تنطبق شروط المصنف القانونية على المصنفات التي تنتمي إلى البيئة الرقمية بصفة أصلية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني :شروط حماية المصنفات الرقميةاختلفت الآراء الفقهية بشأن طبيعة المصنفات الرقمية وطبيعة حقوق المؤلف الواردة عليها تبعاً لاعتبارها حقوق ملكية فكرية بحتة أو حقوق ملكية صناعية أو تجارية كبراءات الاختراع، ومن ثم اختلاف طبيعة النظام القانوني الذي يحمي هذه المصنفات؛ إلا أنه يمكن القول وبشكل عام أن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع العراقي والمصري قد نظمت حق المؤلف على المصنفات الرقمية ضمن مجموعة القواعد الخاصة بحماية الملكية الفكرية (كنعان،٢٠٠٩، ٧١) / (أمين،٢٠١١،٦٢)، ولأجل إسباغ الحماية القانونية على المصنفات الرقمية ضمن حقوق الملكية الفكرية لا بُدَّ من توافر شروط محددة ، فلكي يكون هناك حق للمؤلف في مصنفاته الرقمية يجب أن تتضمن هذه المصنفات أفكاراً تتسم بالأصالة او الابتكار ، وأن تخرج هذه الأفكار في شكل مادي ملموس.

أولاً.الأصالة أو الابتكار على الرغم من أن موضوع الأصالة والابتكار في إطار المصنفات الرقمية قد أثار جدلاً واسعاً على مستوى الفقه القانوني؛ إلا أن هناك توجهاً كبيراً على مستوى التشريعات الوطنية نحو اعتبارها إسهاماً فكرياً تطاله الحماية القانونية الخاصة بحقوق المؤلف ، ومردُّ الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى استبعاد فكرة الطبيعة الأصيلة أو الابتكارية عن المصنفات الرقمية كونها تقوم أساساً على نظام ذي طابع مجرد يخضع للقواعد الرياضية المنطقية كبرامج الحاسوب والوسائط المتعددة وصياغتها النهائية نتيجة منطقية للتحديد السابق في المضمون، ومن ثم تكون سلطة الاختيار بين الحلول والخيارات الممكنة التي تظهر شخصية المؤلف محدود وغير ذات أثر، وبالتالي لا أصالة لمثل هذا النوع من المصنفات ، ومن ثم غياب البصمة الشخصية للمؤلف؛ إذ لا يعدو دوره عن الاختيار بين مجموعة من الحول المعدة والمعدة والموضوعة مسبقاً (اسماعيل،٢٠٠٨، ١٤٧).وبالمقابل هناك اتجاه فقهي آخر يذهب إلى خلاف الرأي المتقدم واستقر على مستوى معظم التشريعات الوطنية ومواقف القضاء يرى أن المصنفات الرقمية تتضمن عنصر الأصالة أو الابتكار متى ما كان لها الخاصية الفردية التي تعني تميز المصنف عما هو موجود وعما هو محتمل الوجود في المستقبل في إطار ما اصطلح على تسميته بالاسهام الذهني للمؤلف (بن يونس،٢٠٠٤، ٤٨٥)وتتمثل الأصالة في المصنفات الرقمية بالطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمؤلفه ، بما يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع ، ويكون من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف أما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة (الحفناوي،٢٠٠١، ١٣٠)فالأصالة إذن مفهوم شخصي يبرز طابعاً متميزاً لصاحب المؤلف في جوهر المصنف نفسه أو طريقة أو أسلوب التعبير عنه ترتيباً أو تبويباً ، ومن ثم تتحقق الأصالة، وإن كان جوهر المصنف لا يتضمن معنى الجدة إذا تحقق هذا المعنى في كيفية عرض فكرة المصنف ما يجعله متميزاً عن المصنفات التي سبقته (حيدوسي،٢٠١٧، ٩)ويرى جانب من الفقه أن هناك ترادفاً بين الأصالة والابتكار، في حين يميز آخرون بينهما فالأصالة لا يمكن أن تتحقق؛ إلا إذا عبر المؤلف عن شخصيته في مصنفه أو ترك بصمته الشخصية عليه، أما إذا تضمن المصنف مجهوداً ذهنياً يكفي لتمييز المصنف عن غيره من ذات النوع، فهو يحقق معنى الابتكار دون الأصالة دون لزوم أن يترك المؤلف بصمته الشخصية على المصنف (وفا محمد،١٩٩٩، ٢٣٠) والمعنى الثاني أوسع من حيث نطاق الحماية وهو ما يفضله الباحث ، وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن المصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة تتضمن معنى الأصالة في طريقة التعبير عن البرامج من خلال انتقاء موادها وترتيبها ، ومما تجدر الإشارة إليه أن مسالة تحقق معيار الأصالة مسألة واقعية متروكة لسلطة القاضي التقديرية مع الأخذ بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها المصنف الرقمي التي قد تشترط توافر صفات أخرى كما هو الحال في إطار حقوق الملكية الصناعية.وتتخذ الأصالة في المصنفات الرقمية عدة مظاهر مثل الأصالة في تنظيم النصوص والرسومات المنجزة عن طريق الحاسب الآلي والصوتيات والبرمجيات وأعمال تصنيف وتجميع البيانات وأعمال الاشتقاق من المصنفات الرقمية طالما كان العمل صادراً ممن يملك الحق في القيام به وهو مؤلف المصنف (الزواهرة،٢٠١٣، ١٣٤)وبالانتقال إلى موقف المشرع العراقي نجد أنه اشترط في المصنفات صفة الاصالة في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المعدل التي قضت بأنه: ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان موضوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها)وفي ذات السياق جاءت المادة ١/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واشترطت في المصنف أن يكون مبتكراً، وعرفت الابتكار بأنه الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

ثانياً. أن يتم التعبير عن المصنف بشكل محسوسويراد به أن إظهار فكرة المصنف إلى حيز الوجود (كنعان،٢٠١٧، ٢٠٦) ذلك أن ما يدور في ذهن المؤلف من أفكار مهما كانت قيمتها لا تكون محلاً للحماية القانونية بشكل عام ما دامت حبيسة ذهن صاحبها، ولا يشترط ذلك أن توجد بشكل مادي؛ بل يكفي أن تكون محسوسة ذاك أن اشتراط الوجود المادي قد يؤدي إلى التضييق من نطاق الحماية وخروج بعض المصنفات من دائرة الحماية، كالمصنفات الخاصة بالتلاوات وغيرها (عمار،٢٠١٣، ٢٨)كما لا يشترط للتعبير عن المصنف أن يتم نشره بين الجمهور؛ بل يكفي أن ينفصل عن ذهن صاحبه ويتسجد في أي شكل مادي أو محسوس، وأن لم يتم نشره بالفعل، (الجمال، ٢٠١٤، ٤٥٨) ذلك أن نشر المصنف هو

ما يرتب الحق للمؤلف على مصنفاته، وشرط تحقق الحماية القانونية ، أما إنشاء المصنف والتعبير عنه بأي طريقة محسوسة فيعد شرطاً لتحقق مفهوم المصنف نفسه.ولا تخرج المصنفات الرقمية عن هذا الشرط من حيث قابليتها للتعبير عنها بشكل مادي أو محسوس عن طريق معالجة البيانات وترميزها رقمياً وتجسيدها في كيان مادي يتمثل بنبضات الكهربائية أو إشارة كهرومغناطيسية التي يمكن بثها أو حجبها أو استغلالها أو إعادة إنتاجها، وبالتالي تتحقق صفة المادية أو الحسية في المصنف محل الحماية بموجب القواعد القانونية (منصور،٢٠٠٣، ٣١٤).وهناك بعض التشريعات تضيف شرطاً آخر وهو التسجيل والإيداع لدى جهة معينة، ومن بينها المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف قبل أن يعدل القانون ويعلق العمل بالمادة (٤٨) من هذا القانون ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع العراقي لم يرتب على عدم استيفاء شرط التسجيل والإيداع أي مساس بحق المؤلف، وإنما جاء هذا الشرط شكلياً بحتاً لأمور متعلقة بالإثبات وأشارت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (١/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى ضرورة التعبير عن المصنفات دون أن تشترط طريقة محددة لهذا التعبير طالما ظهرت فكرة المصنف إلى حيز الوجود.

المطلب الثاني حقوق المؤلف الواردة على المصنفات الرقمية

ترد للمؤلف على مصنفاته الرقمية حقوق كفلتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وتأتي هذه الحقوق من ضرورة احترام شخصية المؤلف باعتباره مبتكراً لعمل أو إسهام ذهني يعبر فيه عن بصمته الشخصية وكذلك من كون المصنفات أشياءً ذات قيمة ذاتية بغض النظر عن شخصية المؤلف، لذا كان للمؤلف نوعين من الحقوق معنوية ومادية نجملها على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقوق المؤلف الأدبيةإن أبرز ما يميز حقوق المؤلف هي الصفة الشخصية، لذا كان من خصائصها أنها حقوق لا يجوز التصرف فيها، ولا الحجز عليها كما أنها لا تقبل التقادم، وتشمل هذه الحقوق ما يأتي:

أولاً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة عبر الإنترنتيعد هذا الحق من أهم الامتيازات المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف، وبموجبه يكون للمؤلف السلطة المطلقة في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، وبمقتضى هذا الحق يخول المؤلف تقدير ما إذا كان المصنف قد اكتمل، وأصبح جاهزاً للنشر، وأيضاً تحديد شكل وطريقة نشر المصنف لأول مرة، وتحديد الوقت الذي يراه مناسباً لنشره حال حياته أو بعد وفاته بموافقة ورثته أو موافقة الدولة إذا امتنع الورثة عن إبداء الموافقة واقتضت المصلحة العامة ذلك (كنعان،٢٠٠٩، ٩٣)ويختلف حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه عن حقه في المترتب على نشر مصنفه، حيث يعد الأول من الحقوق الأدبية التي تثبت للمؤلف دون غيره؛ إلا في حالات استثنائية، بينما يعد الثاني من الحقوق المالية التي قد تثبت للغير بعد موافقة المؤلف عن طريق عقود النشر والأداء العلني (عبد الدايم،٢٠١٥، ١٨٢)ومما تجدر الإشارة إليه أنه في مجال النشر الإلكتروني قد يصطدم جانب من الصلاحيات المخولة للمؤلف بموجب هذا الحق ببعض الاعتبارات مما يجعل من الصعوبة بمكان الاعتراف بها بشكل مطلق كحق المؤلف في تحديد شكل وطريقة الاعلان عن مصنفه والحق في تحديد وقت معين لنشره، فغالباً ما تشترط شركات النشر الإلكتروني أن يعطيها المؤلف الحرية في تحديد طريقة نشر المصنف رقمياً بما يتلائم مع تقنيات الترقيم، وما يقتضيه ذلك من تحوير في المصنف وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد لحظة نشر المؤلف وإتاحته للجمهور، استجابة لمتطلبات تقنية واقتصادية تسويقية تهدف إلى تحقيق أكبر نسبة فائدة وأرباح كبعض برامج الحاسوب وألعاب الفيديو والأفلام السينمائية وغيرهاوأكدت المادة السابعة من قانون حق المؤلف العراقي على هذا الحق فقضت بأنه: (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر ...) كما نصت المادة (١/١٣٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ذات الحق ونصت على أن للمؤلف (١.الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة).

ثانياً: حق المؤلف في نسبة المصنف الرقمي إليه (حق المؤلف في أبوة مصنفه)ويتثمل بحق مطالبة المؤلف بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه من نتاجه الذهني وايصال هذا المصنف للجمهور مقروناً بإسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، كما يعني حقه في أن يعلن إسمه في حال الأداء العلني أو إذاعة المصنف أو في حال الاقتباس من مصنفه، بالإضافة إلى حقه في نشر مصنفه باسم مستعار أو من دون اسم وأن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفه تحت اسم آخر أي تحريف اسمه (احمزيو ،٢٠١٤، ٢٠)وفي مجال المصنفات الرقمية يمكن تصور هذا الشرط وتحققه؛ إذ بفضل التقنية الرقمية يمكن أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف المعلومات الخاصة بهوية المؤلف وشخصيته، كما أنها قد تشكل ميزة لمثل هذا النوع من المصنفات لا سيما إذا ما وضعت هذا البيانات بشكل غير مرئي مما يسمح بتحديد هوية المؤلف كما أنها قد تصعب إلى حد ما الأنشطة في الاعتداءات الاجرامية على حقوق المؤلفين فيما يخص عمليات فصل المعلومات الخاصة بالمؤلف عن مصنفه، وتجعلها شاقة وشبه مستحيلة، غير أن ذلك لم يمنع من الاعتداء على هذا الحق، وذلك لسهولة الحصول على هذه المصنفات من شبكة الإنترنت إعادة نشرها أو إنتاج ما يسمى بالمصنفات الرقمية الهجينة التي تختلف عن المصنفات الرقمية الأصلية الداخلة في تكوينها ولا تعبر بالضرورة عن شخصية المؤلف الأصلي

(فتحية،٢٠١٦، ٥٧)وتضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي النص على هذا الحق في المادة العاشرة بالنص على أنه: ((للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه))، وتضمن المادة (٢/١٤٣) من القانون المصري على ذات المعنى أيضاً.

ثالثاً: حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفهويقصد به احترام الابتكار أو الإبداع الذهني للمؤلف وعدم جواز الاعتداء عليه بتعديل المصنف أو تحويره دون إذن مبدعه (اسماعيل،٢٠٠٨، ١٩٩) ويرجع هذا الحق إلى كون أن للمصنف إبداع ذهني يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية والفنية، وأي اعتداء على مصنفه يؤدي إلى تشويه هذا البصمة الشخصية للمؤلف وتحريفها والإضرار بسمعته ما يخول المؤلف الدفاع عن كل ما تقدم (كنعان،٢٠٠٩، ١٢٥)ويكاد أن يكون هذا الحق من أكثر الحقوق عرضة للاعتداء في مجال النشر الإلكتروني فغالباً ما تتعرض هذه المصنفات إلى اعتداءاتٍ جمة من خلال قيام مصممي الصفحات بإنشاء روابط ووصلات تشعبية في صفحاتهم تقود إلى مصنفات منشورة على صفحات أخرى تعودُ لصاحب الحق في نشرِ هذه المؤلفات الأمر الذي يؤدي إلى تشويش القارئ أو المتصفح بالمضمون الحقيقي للمصنف فضلاً عن إمكانية الوصول إليه بغير رضا المؤلف أو صاحب حقوق النشر (الزواهرة، ٢٠١٣، ٤٢٩)وتضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي النص على هذا الحق في المادة العاشرة حيث نص على أنه: (وله كذلك أن يمنع أي حذف تعديل في المصنف) كما وأشار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (٣/١٤٣) لهذا الحق بالنص أن للمؤلف: (٣.الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفاً له) وفي اعتقادنا أن نص المشرع المصري أكثر انسجاماً مع طبيعة المصنفات الرقمية؛ إذ قد يتطلب نشرها تعديلاً أو تحويراً من قبل الناشر بما يحقق مصلحة المؤلف والناشر معاً ، على خلاف نص المشرع العراقي الذي جاء مطلقاً في النص على حق المؤلف في تعديل مصنفه.

رابعاً: حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه الرقميكما أن للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه ، كذلك يكون له الحق وحده في سحب مصنفه من التداول بعد نشره، (عبدالدايم،٢٠١٥، ٢٠٤) أو قد يكتفي فقط بإدخال بعض تعديلات جوهرية عليه إذا كانت هناك أسباب جدية تدفعه إلى ذلك، كان يكون استمرار تداول المصنف بين الجمهور فيه إساءة إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو أن المصنف قد أصبح غير متماشياً مع التقدم العلمي أو الفكري، كل ذلك بشرط ألا يلحق ذلك ضرراً بمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي (محمود،٢٠٠٨ ،٤٠)ويعد حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي أو تعديله من أكثر السلطات الأدبية تأثراً، فالتطورات التكنولوجية حيث أدت الوسائل الرقمية الحديثة في مجال النشر عبر الشبكة الإنترنت بحكم الانتشار الواسع للمصنفات عبر الشبكة إلى الحد من هذا الحق وتقييده إلى حد ما، ناهيك عن الكلف الباهضة في بعض الأحيان التي قد يتعذر معها دفع المؤلف للتعويضات الموازية والعادلة (الزواهرة،٢٠١٣ ، ٣٤٦)ويذهب رأي إلى أنه في عودة المصنف للتداول فإن الاولوية تكون للناشر السابق الذي سحب المصنف من بين يديه لكي لا يتخذ المؤلف حق السحب والتعديل ستاراً لإعادة التعاقد مع ناشر آخر يعرض عليه قيمة مرتفعة (المحيسن، ٢٠١١، ١٨٦) واحد هذا التوجه جديراً بالتبني من قبل التشريعات بهدف حفظ التوازن بين حق المؤلف وحق الاستغلال المالي لصاحب حق النشروأكد المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف على هذا الحق في المادة (٤٣) التي نصت على أنه: (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ...)وفي ذات السياق جاءت المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وأعطت الحق (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ....) ويستخدم المؤلف هذا الحق بشرط تعويض الناشر تعويضاً عادلاً في عضون أجل تحدده المحكمة، وحسناً فعلت هذا التشريعات بتقييد حق التعديل أو السحب بموافقة المحكمة ضماناً لحق الناشر ذلك أن المصنفات الرقمية ذات طبيعة خاصة توضع من قبل المختصين، ومن ثم يكون الناشر ملزماً بالرجوع إلى مؤلف المصنف الرقمي نفسه من أجل إجراء التعديل الجوهري، ولأجل أن لا يستغل المؤلف هذه المكنة أجد من الملائم النص على هذا التقييد تحقيقاً للتوازن بين كل من حق المؤلف وحق الناشر.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف الماليةويقصدُ بالحقوق المالية للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار أو استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي خلال مدة محددة وينقضي هذا الحق بفواتها، ويتميز الحق المالي للمؤلف بخصيصتين هما أنه حق استئثاري للمؤلف وحده يخوله استغلال المصنف مالياً ولا يجوز لأي شخص آخر غيره مباشرة هذا الحق إلا بموافقته أو موافقة من يخلفه، والثانية أنه حق مالي مؤقت ينقضي بفوات مدة يحددها القانون يعد من بعدها المصنف من التراث الفكري العام ، وتتمثل حقوق المؤلف المالية في ثلاث صور رئيسة نبينها على النحو الآتي:

أولاً: حق النشر يحق للمؤلف نشر مصنفه بنفسه أو بواسطة غيره، وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة عن طريق نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور بحيث يمكن لأي شخص أن يحصل على المصنف بمقابل معين كما هي العادة أو بغير

مقابل أحياناً، ولا يحق بغير المؤلف أن يباشر هذا الحق إلا بإذن المؤلف أو من يمثله قانوناً عن طريق ما يسمى بعقود النشر (عبدالدايم ،٢٠١٥ ،٢٨٨)وأقر المشرع العراقي للمؤلف بهذا الحق في المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف التي نصت على أنه: (يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه) كما وأشار المشرع العراقي في ذات المادة إلى النشر الرقمي للمصنفات في الفقرة الأولى من هذه المادة التي خولت المؤلف بموجب حق الانتفاع (استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل بصور مؤقتة أو دائمة على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو إلكتروني)كما وتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النص على هذا الحق في المادة (١٤٧) التي جاءت بالنص على أنه: (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وخاصة عن طريق النسخ أو البث ... بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل).

ثانياً: حق الأداء العلنييعنى بحق الأداء العلني بشكل عام "هو أداء أو تمثيل أي مصنف وعرضه على جمهور من المستمعين أو المشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي" (د.كنعان ١٦٠)، أو هو أي عمل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على المصنف أو جزء منه بشكله الأصلي أو المعدل (حيدوسي،٢٠١٧، ٢١)، أو هو حق المؤلف في إعطاء الإذن بالاتصال بمصنفه بشكل غير مادي مهما كانت الطريقة المستخدمة (فتحية،٢٠١٦، ٦٧) وفي مجال المصنفات الرقمية يمكن القول بأن حق الأداء العلني فيها يكمن بقيام المؤلف أو من ينوب عنه بإذنه بعملية بث البيانات أو المعلومات أو المحتوى متعدد الوسائط إلى الجمهور عبر وسائل الاتصال الحديثة من خلال شبكة الإنترنت بشكل يسمح للجمهور بالوصول إلى هذه البيانات في أي زمان ومكان سواء وقع هذا البث بمقابل أو بدونه وأثبت المشرع العراقي هذا الحق للمؤلف من خلال المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي ذكرت صور الانتفاع التي يحتفظ بها المؤلف ومن ضمنها (٦. نقل المصنف أو ايصاله إلى الجمهور بطريق التلاوة أو ... أي وسائل سلكية أو لا سلكية أخرى ...)وكان المشرع المصري أكثر دقة في الإشارة إلى المصنفات الرقمية عند النص على هذا الحق بإتاحة المصنفات إلى الجمهور كما جاء في المادة (١٤٧) سالفة الذكر التي نصت على أنه : (بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل)

المبحث الثاني صور التجريم الواقعة على المصنفات الرقمية

لم تكتف التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ومن بينها المشرع العراقي والمصري بإقرار المسؤولية المدنية عن الأفعال التي تلحق الضرر بحقوق المؤلف المعنوية والمالية؛ بل قضت باعتبار بعض هذه الأفعال جرائم تستوجب المسؤولية الجزائية وحددت لها عقوبات معينة، والملاحظ على نصوص التجريم، وخاصة بالنسبة لموقف المشرع العراقي أنها جاءت عامة ـ على خلاف موقف المشرع المصري ـ مما يثير التساؤل حول مدى الحماية الجزائية واتساعها لشمول الصور الجديدة من صور الاعتداء الخاصة بالمصنفات الرقمية حيث نصت المادة (٤٥) منه على أنه: (

١. يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار.

٢. من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه ونقله للجمهور بأي وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وأدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص.

٣. في حالة الإدانة لمرة ثانية, سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد.

٤. للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء، وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء)في حين نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ما أنه : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: لإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.ويمكن القول بأن صور التجريم الواردة في النصوص المتقدمة يمكن أن تقسم إلى نوعين صور عامة يمكن تطال المصنفات التقليدية والرقمية وصور أخرى خاصة بالمصنفات الرقمية دون غيرها، وعلى هذا الأساس سينقسم المبحث الثاني ليتناول بالبحث هذه الصور وعلى نحو مما يأتي:

المطلب الأول صور التجريم العامة الواقعة على المصنفات الرقمية

وتتمثل هذه الصور بالقرصنة الفكرية للمصنفات أو التقليد وما يندرج ضمنها أو ما يلحق بها من صور فرعية أخرى بحسب تحديد هذه المفاهيم ، ويلاحظ أن هناك تشريعات تعدها الصورة الرئيسة التي تتفرع عنها باقي صور الاعتداء كالمشرع الأمريكي والإيطالي وتشريعات غربية أخرى ، وهذا ايضاً موقف المشرع العراقي بموجب قانون تعديل قانون حماية حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، ومن التشريعات ما تعتبر التقليد مجرد صورة من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كالمشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جريمة القرصنة الفكرية الواقعة على المصنفات الرقمية تفترض بداية تحقق محل الجريمة، وهي المصنفات الرقمية المحمية قانوناً وفقاً للتحديد الذي مرّ بنا في المبحث الأول، بالاضافة إلى عدم الحصول على إذن من المؤلف صاحب المصنف أو من آلت إليه هذه الحقوق، وسنتناول صور الجريمة تباعاً كما يأتي:

الفرع الأول : القرصنة الفكرية (التقليد)تميلُ عدة تشريعات إلى استخدام مصطلح القرصنة الفكرية أو التقليد للتعبير عن صور الاعتداء الواقعة على الملكية الفكرية مما يشير إلى استخدامها بشكل مترادف رغم من الاختلاف بينهماإذ يقصد بشكل عام بالقرصنة الفكرية: "انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالحصول على المصنفات بطرق غير مشروعة"،(الجمال،٢٠١٤،٤٧٣) ويعرفها البعض على نحو أدق بأنها: " الاستيلاء على المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الحاسب الآلي بصورة غير مشروعة أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن حاسب آلي بعد تشغيله باستخدام هوائيات متصلة بحاسب آخر" (خذيري،٢٠٢٨، ١١٣)وتعتمد القرصنة الفكرية للمصنفات الرقمية بشكل أساسي على تقنيات وبرامج حديثة تمكن مستخدميها من تجاوز الحماية التقنية و الوصول إلى مصنفات محمية بدون تحمل أي كلف مالية بغية التعامل بها، ويميل الباحث إلى التعريف العام كونه يغطي من حيث النطاق كل أنواع المصنفات سواء التقليدية أو الرقمية ، فمن غير المتصور وقوع هذه العمليات ونحن بصدد المصنفات التقليدية ، ويمكن أن نعرف القرصنة الفكرية بأنها عمليات الاستيلاء غير المشروع لمصنفات محمية قانوناً والتعامل بها بغير إذن المؤلف أو من آلت إليه هذه الحقوق بما يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية.في حين ينصرف مفهوم التقليد إلى "نقل جزء جوهري من مضمون مصنف منشور مما يوقع الوهم لاحقاً بأن الجزء المنقول هو المصنف الأصلي المنشور"(عبداللطيف،٢٠١٢، ٢٧٩)، أو هو "صنع شيء جديد أخف قيمةً من الشيء القديم ومشابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل بينهما" (مصطفى،٢٠٠٤، ١٤٩).ويذهب بعض الفقهاء إلى توسيع معنى التقليد في هذا المجال فيعرفه بأنه: "كل اعتداء على أي من حقوق المؤلف الأدبية أو المالية كحق تقرير نشر المصنف وحق الانتفاع وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه للجمهور وكل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغييره أو الحذف منه (الفتلاوي،١٩٧٧، ٣٢١) (بني خلف،٢٠١١، ٢٤٢).ومما يلاحظ مما سبق أن أغلب التشريعات قد أحجمت عن إيراد تعريف للتقليد وتحديداً في مجال الملكية الفكرية على خلاف الحال في جرائم أخرى كالتزوير في المحررات أو العملة التي يأتي فيها التقليد كصورة من صور النشاط المادي المكون لهذه الجرائم.وعلى مستوى الفقه الجنائي نجدُ جانباً من الفقه يعطي التقليد معنىً خاصاً يقوم على أساس المشابهة والمحاكاة بين شيئين، في حين تذهب تعريفات أخرى إلى استخدام لفظ التقليد للتعبير عن صور الاعتداء الواقعة على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، وهو استخدام غير دقيق إذ يحمّل مصطلح التقليد أفعالاً قد لا يتسع لها ولا يعبر عنها بالضرورة كنشر المصنف الأصلي دون إذن صاحبه أو إتاحته للجمهور أو حتى التعامل بالمصنفات المقلدة ، علماً أنه مصطلح التقليد يمكن

أن يندرج ضمن القرصنة الفكرية، لذا أجد أن استخدام مصطلح القرصنة الفكرية بالمعنى العام المتقدم أوسع دلالةً وأكثر تعبيراً عن صور الاعتداء الواقعة على حقوق المؤلف لا سيما في نطاق المصنفات الرقمية على الرغم من عدم شيوع استخدامه على مستوى التشريعات العربية، وإلا فللمشرع أن يعدّد الأفعال التي تشكل جرائم دون الحاجة إلى جمعها ضمن وصف جرمي واحد كما فعل المشرع المصري في المادة (١٨١) سالفة الذكر حيث جاء فيها : ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب ....كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية)أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي، فلم يشر صراحةً إلى مصطلح التقليد في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف التي تم تعديلها بعد أن كان المشرع العراقي يستخدم مصطلح التقليد بدلاً من القرصنة ؛ إلا أن هذا التعديل لم يكن دقيقاً حيث أشار المشرع في نهاية الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى مصطلح التقليد على الرغم من أنه تبنى مصطلح القرصنة الفكرية حيث نص على أنه: (٣.... وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد)، فلفظ المقلدين يشير إلى جريمة التقليد وليس القرصنة واعتقد أن أصل لفظ المقلدين هو النص السابق قبل التعديل ، مما يؤشر لبساً ينبغي تداركه، فيكون النص على النحو الآتي: (٣.... وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل الفاعلين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد) كما واقترح على المشرع أن يشير إلى التقليد كصورة من صور القرصنة بشكل صريح في فقرة مستقلة من نفس المادة بالشكل الآتي: (من قلّد مصنفاً محمياً بموجب هذا القانون أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده)أما عن موقف المشرع المصري فقد ذكر مصطلح التقليد كصورة مجرمة، ولكنه لم يورد تعريفاً وإنما ترك ذلك لتقدير القضاء وهو توجه حسن من وجهة نظر الباحث.ولقيام مسؤولية الجزائية لا بُدَّ من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، ويرى جانب من الفقه بعدم كفاية القصد العام لتحقق الركن المعنوي؛ بل يشترط إضافة إلى ذلك توافر قصد خاص يتمثل بعلم الجاني بأنه يقوم بتقليد مصنف واجب الحماية بموجب القانون ولمنفعته الشخصية (محمود،٨٢،٢٠٠٨)//(احمدحسن،٢٠١٦، ١٨١)غير أن الراجح فقهاً أن القصد العام بعنصرية العلم والإرادة يعد كافياً لتحقق الركن المعنوي؛ إذ يكفي أن يكون الفاعل عالماً بأن فعله يشكل اعتداءاً على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية وعدم وعدم مشروعيته قانوناً ومع ذلك تنصرف إرادته إليه قابلاً بالنتائج المترتبة على ذلك (حجازي،٢٠٠٩، ٣٥٢)//(العريان،٢٠٠٤، ١٨٩)ونجد أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف قد ساير هذا الاتجاه، وهو ما يميل إليه الباحث أيضاً بعدم اشتراطه توافر القصد الخاص، وهو ما يفهم من نص المادة (٤٥) من هذا القانون والتي اكتفت بالاشارة إلى تحقق العلم بكون المصنف غير مرخص من الناحية القانونية دون الإشارة إلى توافر سوء النية سواء هذه الصورة أو غيرها من الصور الداخلة في إطار القرصنة الفكرية، كما اكتفى المشرع والقضاء المصري أيضاً بالقصد العام لتحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة (القهوجي، ١٩٩٧، ٣١).

الفرع الثاني : عرض المصنفات الرقمية للبيع أو الإيجار أو التداولويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصور بعرض المصنفات الرقمية المقلدة أو نسخا منها للبيع أو الإيجار أو التداول، ويقصد ببيع المصنفات "قيام الجاني بنقل حق الاستغلال المالي في المصنف إلى المشتري مقابل ثمن معين ليس من حقه وإنما من حق المؤلف الأصلي للمصنف" (شلقامي،٢٠٠٤، ٢٥٦)//(مشري،٢٠١٣، ١٤٣) وينصرف مفهوم تأجير المصنفات إلى "تمكين شخص المستأجر من الانتفاع بالمصنف المحمي مقابل أجر يدفعه للمؤجر " (عبداللطيف،٢٠١٢، ٣٠١) فهنا يقتصر دور المستأجر على الانتفاع بالمصنف وإعادته إلى المؤجر بعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها بمقابل معين يدخل ضمن حقوق مؤلف المصنف المالية التي استغلها الجاني بشكل غير مشروع، وتقع هذه الصورة غالباً في برامج الحاسوب والأفلام السينمائية حيث يتم تأجير البرامج باشتراك شهري أو سنوي يدفع من المستأجر لقاء تفعيل هذه البرامج لفترة محددة أو تشغيل نسخة خاصة من الفلم السينمائي على وسائل التواصل كالهاتف النقال أو الحاسب الآلي أو على الشاشات المتصلة بشبكة الإنترنت، ويزداد الإقبال على التأجير نظراً لارتفاع رسوم الاشتراك وأثمان الحصول على المصنفات الأصلية من الناشر صاحب الترخيص (قالمي،٢٠١٦، ٤٢) أما التداول فيعنى به "التصرف بالمصنفات المحمية قانوناً بمقابل أو من دون مقابل أياً كان نوع التصرف وبأي وسيلة يمكن من خلالها تناقل المصنفات بين أفراد المجتمع سواء أن وقع ذلك بشكل تقليدي أو عبر وسائل وشبكات الإتصالاتت أو المعلومات (عبداللطيف،٢٠١٢، ٣٠٣).في حين ينصرف مفهوم العرض أو الطرح لكل من الأفعال المتقدمة إلى وضع المصنفات الرقمية غير المرخصة أما المستهلكين تمهيداً لبيعها أو استئجارها أو تداولها ، علماً أنه قد يكون المقلد للمصنفات شخص ومن قام بأفعال البيع أو الإيجار أو التداول أو من قام بعرضها لذلك شخص آخرومما يلاحظ بخصوص هذه الصورة أن المشرع العراقي قد قصرها على المصنفات المقلدة أو نسخ منها بخلاف المشرع المصري الذي أشار إلى إمكانية وقوعها على المصنفات الأصلية أو المقلدة، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي أشار إلى ضرورة وقوع هذه الأفعال على المصنفات غير المرخصة التي يمكن أن تشمل المصنفات الأصلية إذا وقعت عليها هذا الأفعال دون إذن المؤلف؛ إلا أن صياغة مطلع الفقرة الثانية من المادة (٤٥) جاءت محددة بالنص على المصنفات المقلدة أو نسخ منها دون غيرها مما يوجب تدارك هذا

القصور، وشمول المصنفات الأصلية أيضاً بالحماية في إطار هذه الصورةكما وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد نصّ في ذات الفقرة على فعل العرض للبيع إو الإيجار أو التداول دون النص على أفعال البيع والإيجار والتداول لذاتها، وبالمقابل نصّ المشرع المصري في المادة (١/١٨١) على هذه الأفعال بالنسبة للمصنفات الأصلية ، وأشار في الفقرة الثانية إلى بيع المصنفات المقلدة أو عرضها للبيع أو الإيجار أو التداول ، مما يثير التساؤل هل العرض للبيع أو الإيجار أو التداول يساوي هذه الأفعال أو يماثلها؟يرى جانب من الفقه "أن مصطلح البيع يشمل العرض للبيع ـ وكذا بالنسبة لباقي الأفعال ـ لأن الهدف من العرض للبيع هو البيع نفسه وفقاً للمدلول المنطقي للبيع" (قايد،١٩٩٩، ٦٣) وهذا الرأي إن كان مقبولاً جدلاً بالنسبة للتشريعات التي نصت على فعل البيع وحده أو العرض للبيع وحده، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة للتشريعات التي أوردت كلا المصطلحين كالمشرع المصري كما مرّ بنا مما يشير إلى قصد المشرع المغايرة والاختلاف بينهماويذهب إتجاه آخر إلى أن فعل العرض للبيع أو الإيجار أو التداول لا يفيد بتحقق هذه الأفعال على أساس الاختلاف بينهما، فوقوع العرض للبيع لا يفيد بوقوع البيع فعلياً، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى القياس في إطار القواعد العقابية كما أن تجريم العرض يسمح بملاحقة الجناة قبل وقوع الجريمة على خلاف الصعوبة الحاصلة بعد وقوعها (عبداللطيف،٢٠١٢، ٢٩٨).ومن الفقهاء من يرى أن العرض للبيع أو لغيرها من الأفعال لا يعدو عن كونه شروعاً في الجريمة (كنعان،٢٠٠٩، ٤٨٨) ولكن إذا أمكن الأخذ بهذا الرأي بالنسبة للتشريعات التي عدّت البيع فعلاً محققاً للسلوك الإجرامي بشكل تام، ومن ثم وقوع العرض شروعاً فيه؛ إلا أنه لا يمكن الأخذ به بالنسبة للمشرع العراقي الذي عدّ العرض للبيع أو الإيجار أو التداول بحد ذاته فعلاً محققاً للسلوك الإجرامي دون اشتراط وقوع البيع أو الإيجار أو التداول.وفي ضوء ما تقدم أعتقد أن تجريم العرض للبيع أو للإيجار أو التداول لوحده لا يعني عدم تجريم هذه الأفعال إذا وقعت، والعكس أيضاً صحيح، ذلك أن كلاً من المشرع العراقي والمصري قد عاقبا على مجرد إدخال المصنفات المقلدة إلى البلد أو إخراجها منه، فلا يتصور أن القول بعدم العقاب على العرض من قبل المشرع المصري أو البيع وغيره من الأفعال، ومع ذلك أجد ضرورة أن ينص المشرع على تجريم العرض للبيع أو الإيجار أو التداول بالإضافة إلى هذه الأفعال بحد ذاتها سواء كانت واقعة على مصنفات أصلية أو مقلدة.

الفرع الثالث: الكشف غير المشروع للمصنف أو النقل للجمهورويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بكل نشاط من شأنه جعل المصنف المحمي قانوناً متاحاً أو في متناول الجمهور دون إذن صاحبه مهما كانت الوسيلة التي استخدها الجاني ، وتمثل هذه الصورة اعتداءً على حق المؤلف في تقرير نشر المصنف وعلى حقوق المؤلف المالية؛ إذا تحصّل الناشر على عوائد مالية من عملية النشروقد يكون النشر مباشراً للمصنف الأصلي نفسه عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي ونشره عبر مختلف وسائل الإتصال، كشبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات، وقد يكون النشر غير مباشر عن طريق إتاحة أو نقل نسخ أو صور من المصنف الأصلي، وبثها عبر ذات الوسائل السابقة (أحمد حسن،٢٠١٦، ١٩٧)ومن الممكن أن يحقق نشر المصنفات أو نقلها للجمهور تعدداً معنوياً إذا ما وقع نشر المصنفات بشكل غير مشروع إضافة إلى التقليد إذا اتحد الفاعل (بدر،٢٠٠٤، ٨١) وتتنوع أشكال الاعتداء ضمن هذه الصورة فقد يكون النشر كلياً للمصنف أو جزئياً بنشر مقتطفات من المصنف، أو نشر ترجمة المصنف دون إذن المؤلف أو نشر عنوان المصنف إذا كات يتمتع بالطابع الاحتكاري أو تعديله أو تغييره أو نسبته إلى مصنف آخر غير المصنف الأصلي، كما يدخل ضمن هذه الصورة تحويل المصنف إلى الصيغة الرقمية ونشره عبر وسائل الاتصال (خلفي،٢٠٠٧، ١٤٥)ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن القصد اللازم لتحقق المسؤولية الجزائية والقصد العام فيكفي أن يكون الجاني عالماً أنه ينشر مصنفاً محمياً بموجب القانون، ووقوع النشر بغير إذن المؤلف، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك (عبداللطيف،٣٠٧،٢٠١٢)/(العريان،٢٠٠٤، ٥٩٤)وأورد المشرع العراقي بعد النص على هذه الصورة في المادة (٢/٤٥) عبارة (...ونقله للجمهور بأي وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية...) مستخدماً (واو الجمع) بينهما وبين باقي الصور التي وردت ضمن هذه الفقرة، وكان الأدق لغوياً أن يفصل بين هذه الصور بـ (أو التخيير)، وأعتقد أن هذه العبارة لا تعدُّ مكملة لصورة النشر أو النقل للجمهور، ذلك أن النشر أو النقل للجمهور يعد متحققاً، وإن لم يحصل الناشر على منفعة مادية، مما يثير التساؤل هل يعد الاستخدام لتحقيق منفعة مادية صورة مستقلة أو أنها جاءت مكملة للنقل للجمهور؟يرى الباحث أن هذه العبارة لا لزوم لها ذلك أن الاستخدام للمنفعة الشخصية يمكن أن تشمله القرصنة الفكرية أو الصورة الثانية، وهي العرض للبيع أو الإيجار أو التداول التي غالباً ما يحقق من ورائها الجاني منافع مادية، وخلا قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية من النص على هذه الصورة.

الفرع الرابع: إدخال المصنفات المقلدة أو نسخاً منها إلى العراق أو إخراجها منه

وتتمثل بعمليات الاستيراد والتصدير، ويقصد بالاستيراد "جلب مصنفات مقلدة إلى الداخل بقصد التعامل بها" وخلاف ذلك عمليات التصدير التي تتمثل بنقل المصنفات المقلدة إلى الخارج لذات الغاية (أحمد حسن،٢٠١٦ ،١٩٩)وأورد المشرع العراقي هذه الصورة في المادة (٢/٤٥) بخلاف المشرع المصري الذي عاقب فقط على تقليد المصنفات وتصديرها إلى الخارج دون إستيرداها ، ويعد فاعلاً أصلياً للجريمة عندما تمت عمليات

الاستيراد أو التصدير لحسابه أو من أمر بذلك (أحمد حسن،٢٠١٦، ١٨٥) ولا يشترط أن يكون أن يساهم الشخص بعملي تقليد المصنفات؛ بل يكفي قيامه بفعل الاستيراد أو التصدير مع علمه بذلك، لذا يكفي القصد العام لتحقق المسؤولية أيضاً في هذه الصورة بمجرد علم الجاني بفعل الإستيراد أو التصدير لمصنفات مقلدة وإنصراف إرادته إلى ذلك (العريان،٢٠٠٤، ١٨٧).

المطلب الثاني صور التجريم الخاصة بالمصنفات الرقمية

فرض التحول نحو النشر الرقمي للمصنفات عبر شبكات الإتصال الحديثة تحديات كبيرة لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بظهور أنماطٍ مستحدثة للاعتداء على المصنفات الرقمية تحديداً لم تستطع الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف أو الناشر كافية في مواجهة هذا النوع من أفعال الاعتداء، فكان لزاماً على التشريعات أن تتدخل وتجرم هذه الأفعال بما يحقق الحماية الكافية لهذه المصنفات، وبما يضمن حقوق المؤلف أو الناشر أسوةً بالمصنفات التقليدية، وفيما يلي سنتناول هذا الصور وموقف التشريعات محل المقارنة منها.

الفرع الأول: التحايل على الحماية التقنية

بداية يتمثل محل الجريمة في هذه الصورة بالحماية التقنية المستخدمة من قبل المؤلف أو الناشر التي يقع التحايل عليها بهدف الحصول على المصنفات الرقمية المحمية بدون إذن المؤلف، ودون تحمّل الكلف المالية المفروضة للحصول عليها ، ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الصورة ثلاثة أشكال أساسية وهي التصنيع والاستيراد والتجميع.ويقصدُ بالتصنيع "كل الأعمال التي من شأنها إعداد أو تصميم أي جهاز أو أداة أو وسيلة معدة للإحتيال على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف" (أحمد حسن،٢٠١٦، ٢٠٠).أما التجميع: فيتمثل بجمع أجزاء متعددة لتكوين هذه الأجهزة أو الوسائل التي تستخدم في التحايل على الحماية التقنية" في حين يتمثل الاستيراد بجلب أو إدخال هذه الاجهزة أو الأدوات إلى داخل البلد (عبداللطيف.٢٠١٢، ٣١٤)ووقوع هذه الأفعال يعد كافياً لتحقق الركن المادي دون انتظار تحقق النتيجة الجرمية، ووقوع التحايل على الحماية التقنية والحصول على المصنفات، ولم ينص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف على هذه الصورة ضمن صور التجريم الداخلة ضمن القرصنة الفكرية على خلاف المشرع المصري الذي عدّها وفقاً للمادة (٥/١٨١) صورة محققة للجريمة، وكان حرياً بالمشرع العراقي عدم الاكتفاء بتخويل المحكمة صلاحية جوازية للحكم بمصادرة الأشياء التي استخدمت في عمليات القرصنة الفكرية؛ بل تجريم تصنيعها وتجميعها واستيرادها أسوة بالمشرع المصري في إطار ما يسمى بالتجريم الوقائي نظراً لخطورة هذه الافعال وما يترتب عليها من عمليات اختراق للحماية التقنية وجسامة الآثار المترتبة على حقوق المؤلف في هذا الصدد.إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع المصري إنه حظر عمليات التصنيع والتجميع والاستيراد بشكل مطلق على خلاف تشريعات أخرى كالمشرع الفرنسي والإماراتي التي قيدت هذه الأفعال بأن تقع بدون وجه حق أو لغير أغراض البحث العلمي، ذلك أن الحظر المطلق قد يحرم المجتمع من الاستفادة من هذه الوسائل في المجالات المشروعة وتطويرها (عبداللطيف،٢٠١٢، ٣١٥)ولم يتطرق المشرع المصري أيضاً إلى حيازة هذه الأجهزة والوسائل أو تداولها بغير البيع أو الإيجار بالرغم من ارتباط هذه الأفعال بأفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد ما يوجب على المشرع المصري تجريم هذه الأفعال استكمالاً للحماية الجزائية لحقوق المؤلف ، فضلاً عن المشرع العراقي الذي لم يجرم أصلاً هذه الأفعال.أما الركن المعنوي في هذه الصورة، فيقوم على ضرورة توافر القصد العام بتحقق علم الجاني بأفعال التصنيع والتجميع والاستيراد لهذه الوسائل لغرض التحايل على الحماية التقنية وانصراف إرادته إلى ذلك ، إلى جانب توافر القصد الخاص المتمثل بانصراف نية الجاني من كل هذه الأفعال إلى بيع أو إيجار هذه الوسائل والمعدات للجمهور (العريان،٢٠٠٤، ١٩٠).

الفرع الثاني: الاعتداء الواقع على الحماية التقنية (فك التشفير)

تشترك هذ الصورة مع الصورة السابقة من حيث محل الجريمة الذي يتمثل بوسائل الحماية التقنية التي يعتمد عليها المؤلف أو صاحب حق النشر في حماية مصنفاته الرقمية المنشور عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات، والاتصال من الإعتداء عليها بالوصول إليها دون إذن المؤلف أو خلافاً للضوابط التي حددها المؤلف أو الناشر من ضرورة دفع أجور معينة أو رسوم اشتراك مقابل الحصول على هذه المصنفات ، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل أنظمة وبرامج التشفيرويقصد بالتشفير "عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم الاطلاع عليها أو فهمها، وتتم إعادة تحويل المصنفات إلى صيغتها الأصلية باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة وهو ما يضمن سرية البيانات الرقمية" (الجمال،٢٠١٤، ٤٧٥) أو هي "تحويل المعلومات المقروءة إلى إشارات غير مفهومة؛ إلا لمن قام بالتشفير" (حسين،٢٠٠٣، ٩٩).وتقوم هذه الصورة الجرمية على أساس ثلاثة أفعال رئيسة هي كل من الإزالة أو التعييب أو التعطيل، ويقصد بالإزالة: "أي عمل يؤدي إلى فك الحماية التقنية وإلغائها ومحوها بأية طريقة" أما التعييب يعني به" كل سلوك غير مشروع يؤدي إلى عدم تمكين حماية تقنية من أداء وظيفتها أيّاً كان مقدار هذا التعييب، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة ما دامت قد أدت إلى وقوع الضرر والتعييب" (عبداللطيف،٢٠١٢، ١٢١) أما التعطيل فيعني: "كل

فعل يؤدي إلى عدم الانتفاع بالحماية التقنية المستخدمة من قبل المؤلف" (العريان،٢٠٠٤، ١٩١).ومن هنا نجد أن هناك ارتباطاً ما بين هذا الصورة والصورة السابقة؛ إذ لا يقع الاعتداء على الحماية التقنية بالإزالة أو التعييب أو التعطيل؛ إلا من خلال أجهزة ووسائل معدة خصيصاً لهذا الغرض يقوم الجاني باستخدامها إذا لم يكن هو أصلا من قام بتصنيعها أو تجمعيها أو استيرادها، غير أن هذه الصورة تختلف عن سابقتها التي تدخل في إطار التجريم الوقائي كونها تشترط وقوع النتيجة الجرمية، وهي تجاوز الحماية التقنية من خلال أفعال الإزالة أو التعييب أو التعطيل، والحصول على المصنفات الرقمية المحمية أو الاطلاع عليها على أقل تقدير، وهي ما يمثل النتيجة الجرمية في هذه الصورة.أما الركن المعنوي في هذه الصورة فيتمثل بالقصد العام بتحقق العلم بالسلوك الاجرامي، وهي أفعال الإزالة والتعييب والتعطيل والنتيجة الجرمية، وهي إلغاء الحماية والوصول إلى المصنفات المحمية بشكل غير مشروع، مع انصراف الإرادة إلى كل ذلك، كما يعد القصد هنا مفترضاً بحق الجاني ويقع عليه إثبات حسن نيته.

الخاتمة

لقد شهدت الملكية الفكرية تطوراً ملحوظاً بظهور المصنفات الرقمية كأثر من آثار الثورة المعلوماتية في مجال شبكات الإتصال ، حاولت معها معظم التشريعات مواكبة التطور من خلال تعديل النصوص التقليدية أو سن تشريعات جديدة تتناغم مع التغيرات الحاصلة سيما وأن العالم الرقمي الافتراضي عالم متطور ومتغير وينبئ بآفاق جديدة، وحاولت هذه الدراسة الوقوف على التعديلات التي أحدثها المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف بموجب قانون التعديل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ ومقارنة هذه التعديلات بأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بغية تقويم الحماية الجنائية التي كفلها المشرع للمصنفات الرقمية ، وخلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها على نحو مما يأتي:

١. لم تعرّف القوانين موضوع المقارنة المصنفات الرقمية بشكل خاص، وأكتفت بذكر أمثلة عنها ما يشير إلى شمولها بالحماية المقررة بموجب هذه القوانين، وتقوم المصنفات الرقمية على أساس إنشائها أو تحويلها إلى لغة الأرقام (الترقيم) بطريقة تمّكن وسائل الاتصال الحديثة، كالحاسب الآلي والهواتف النقالة من التعامل معها.
٢. تنقسم المصنفات الرقمية إلى نوعين رئيسين مصنفات تقليدية على مختلف أنواعها تم تحويلها إلى الصيغة الرقمية، كالمصنفات النصيّة أو الصوتية أو المرئية وغيرها، ومصنفات رقمية تظهر بهذه الصيغة منذ الوهلة الأولى لإنشائها كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وأنظمة التشفير وغيرها.
٣. تشتمل المصنفات الرقمية على عنصر الأصالة أو الإبتكار ، طالما تضمّن المصنف الرقمي مجهوداً ذهنياً يسمح بتمييزه عن المصنفات الأخرى المنتمية إلى ذات النوع ، وإن لم يترك المؤلف بصمته الشخصية, وتركت التشريعات محل المقارنة موضوع تقدير تحقق شرط الأصالة أو الإبتكار لسلطة القاضي التقديرية مع ضرورة مراعاة الفئة التي ينتمي إليها المصنف الرقمي التي قد تشترط شروطاً أخرى كحقوق الملكية الصناعية.
٤. قابلية المصنفات الرقمية للتعبير عنها بشكل محسوس عن طريق معالجة البيانات وترميزها وتجسيدها في كيان مادي كالاقراص وغيرها أو بثها بموجات كهرومغناطيسية يمكن التعامل معها بحجبها أو استغلالها أو إعادة إنتاجها ما يحقق الشرط الثاني من شروط المصنفات.
٥. لمؤلف المصنف الرقمي كافة الحقوق الأدبية والمالية التي أثبتها القانون لمؤلفي المصنفات التقليدية ، غير أن بعض هذه الحقوق قد طرأت عليه بعد التغيرات كالحق في تقرير نشر المصنف ، فلمؤلف المصنف الرقمي أن يقرر نشر مصنفه من عدمه، ولكن قد تشاركه شركات النشر الرقمي في طريقة نشر المصنف بما يتلائم والطبيعة الرقمية والعالم الافتراضي ما يقتضي تحوير المصنف في بعض الأحيان ، كما قد تتدخل في تحديد موعد إطلاق المصنف لدواعي اقتصادية تسويقية.
٦. تبنّى المشرع العراقي تعديل أحكام الملكية الفكرية في قانون حماية حق المؤلف بما يضمن الحماية للمصنفات الرقمية في إطار جرائم القرصنة الفكرية، بعد أن اعتمد المشرع العراقي على هذا المصطلح بدلاً من التقليد الذي كان وارداً في نفس القانون قبل التعديل للتعبير عن جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، بخلاف المشرع المصري الذي اعتمد على مصطلح التقليد وعدّه صورة رئيسة من ضمن مجموعة أفعال تشكل بمجموعها جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
٧. لم يكن تعديل المادة (٤٥) دقيقاً ومضبوطاً، فأورد المشرع العراقي في الفقرة الأولى الصورة الرئيسى وهي القرصنة، ونصّ على كل صور التجريم الأخرى ضمن الفقرة الثانية، وجمع فيما بينها بـ (واو) الجمع وليس (أو) التخيير وكان الأدق أن يذكرها على سبيل التخيير، وليس الجمع فيكفي منطقياً أن تقع إحدى هذه الصور لتحقق القرصنة والمسؤولية الجزائية، ولا يمكن القول بلزوم وقوعها جميعاً.

٨. يمكن أن تنقسم صور الاعتداء الواقعة على المصنفات إلى نوعين؛ النوع الأول: صور عامة يمكن أن تقع على المصنفات التقليدية والرقمية على السواء، وصور أخرى خاصة بالمصنفات الرقمية دون غيرها ، واقتصر المشرع العراقي في المادة (٤٥) على الصور العامة دون الخاصة مما يشكل نقصاً ينبغي تداركه.

المقترحات

١. ضرورة أن يفرد المشرع العراقي أحكاماً خاصة تخص حقوق المؤلف الأدبية الواردة على المصنفات الرقمية؛ إذ قد تتعارض هذه الحقوق والصلاحيات المتفرعة عنها مع مصالح الناشر فيما يخص طريقة النشر التي تقتضيه الصيغة الرقمية، وتعديل المصنف أو تحويره من قبل الناشر، وأرى أن يجيز المشرع ذلك بشرط أن لا يمس جوهر فكرة المصنف وبالاتفاق مع المؤلف أسوة بالمشرع المصري، وكذلك تحديد موعد النشر لتحقيق الموازنة بين مصلحة مؤلف المصنف الرقمي ومصلحة الناشر.

٢. في حال تم سحب المصنف من التداول بموجب حقوق المؤلف الأدبية يفضل أن يعطى الحق في نشر المصنف مرة ثانية للناشر الذي سبق التعاقد معه، حتى لا تتخذ هذه الصلاحية ستاراً لحصول المؤلف على قيمة أو منفعة أكبر ومنعاً لإلحاق الضرر بالناشر.

٣. توحيد المصطلحات المعتمدة من قبل المشرع العراقي في المادة (٤٥) ورفع الازدواج، فإيراد المشرع العراقي لمصطلح القرصنة في الفقرة الأولى يدل على تبنّيه لهذا المصطلح للتعبير عن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؛ إلا أنه استخدم مصطلح المقلدين في الفقرة الرابعة من ذات المادة إشارة إلى الفاعلين الأصليين في الجريمة بالرغم من أنه لم يذكر التقليد كصورة للمساهمة الأصلية في وقوع الجريمة.

٤. أهمية اعتبار التقليد صورة داخلة ضمن أفعال القرصنة الفكرية، بوصفها أهم صور الاعتداء وقوعاً كما أنها الأصل لكثير من الصور الجرمية التي نص عليها المشرع العراقي، كالعراض للبيع أو الإيجار أو لتداول مصنفات مقلدة أو نسخاً منها وغيرها.

٥. نصّ المشرع العراقي في المادة (١/٤٥) على تجريم أفعال العرض للبيع أو الإيجار أو التداول، ولم يذكر أفعال البيع والإيجار والتداول نفسها، ومن المعلوم أن العرض بحد ذاته لا يماثل البيع أو الإيجار أو التداول، وللفقهاء آراء متعارضة في هذا الصدد، مما يوجب على المشرع أن يحسم الأمر بالنص على اعتبار البيع أو الإيجار أو التداول وعرض المصنفات لمثل الأفعال يعد محققاً للقرصنة الفكرية بشكل تام، أو أن يعد البيع والإيجار والتداول أفعالاً محققة للركن المادي، ويعد العرض فقط شروعاً في الجريمة والمعدات.

٦. عدم الاكتفاء بتخويل القاضي سلطة جوازية بالحكم بمصادرة الآلات والأدوات والمعدات المستخدمة في عملية القرصنة، وأهمية تجريم أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لمثل هذه الآلات والمعدات، نظراً لخطورتها على حقوق الملكية الفكرية أسوة بالمشرع المصري ، على أن يقيد تجريم هذه الأفعال بالأغراض غير المشروعة.

٧. ضرورة التوسع في نطاق التجريم من قبل المشرع العراقي في إطار حقوق المؤلف والنص صراحة على صور التجريم الخاصة بالمصنفات الرقمية؛ إذ أن النص الحالي لا يضمن حماية كاملة للمصنفات الرقمية في مواجهة أفعال الإعتداء على الحماية التقنية المستخدمة من من قبل المؤلف أو الناشر، كأفعال فك التشفير أو إزالة أو تعييب أو تعطيل الحماية التقنية.

المصادر

أولاً: الكتب المتخصصة

١. أحمد حسن ، سلوى جميل ،الحماية الجنائية للملكية الفكرية ،مركز الدراسات العربية ،مصر ،٢٠١٦.

٢. أمين، مصطفى محمد ،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٣. بدر ، أسامة أحمد ،تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٤.

٤. بني خلف ، هاشم محمد ،الوسائل المدنية والجزائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١١.

٥. بن يونس، عمر محمد ،الجرائم الناشئة عن الإنترنت ،دار النضهة العربية ، ٢٠٠٤.

٦. بل جيتس ،المعلوماتية بعد الإنترنت ـ طرق المستقبل ،ترجمة عبدالسلام رضوان ،عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٨.

٧. حجازي ، عبدالفتاح بيومي ،حقوق المؤلف في القانون المقارن ،ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩.

٨. حسين ،محمد عبدالظاهر ،حق التأليف من الناحية الشرعية والقانونية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣.

٩. الحفناوي ،فاروق علي ،موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،٢٠٠١.

١٠.خلفي ،عبدالرحمن ،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧.
١١.رشدي ، محمد سعيد ، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٤.
١٢.الزواهرة ،رامي ابراهيم حسن ، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف ، دار وائل ، عمان ،٢٠٠٨.
١٣.شلقامي ،شحاتة غريب ،الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الالي ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٤.
١٤.العريان ،محمدعلي ،الجرائم المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.
١٥.عمار، محمد عبد الفتاح، الاقتطاف من المصنفات الرقمية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠١٣.
١٦.عمارة ، مسعودة ،تأثير الرقمية على الملكية الفكرية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسطندرية ، ٢٠١٧.
١٧.الفتلاوي ، سهيل ،حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية ، بغداد ،١٩٧٧.
١٨.قايد ، أسامة عبدالله ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ،ط١ ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩.
١٩.القهوجي ، علي عبد القادر ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ١٩٩٧.
٢٠.كنعان ، نواف ،حق المؤلف ـ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٩.
٢١.المحيسن ،اسامة نائل ،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١.
٢٢.مصطفى ، كمال سعدي،حق الملكية الأدبية والفنية،دار دجلة ناشرون ، عمان ،٢٠٠٩.
٢٣.مغبغب ،نعيم ،الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ،ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٨.
٢٤.منصور، محمد حسين،المسؤولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠٠٣.
٢٥.وفا محمد ،أشرف ،تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف،دار النهضة العربية،١٩٩٩

البحوث والدوريات

٢٦.الجمال ، سمير حامد ،حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد١ ،٢٠١٤.
٢٧.عبداللطيف ،عبدالرزاق الموافي ،الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ،القسم الثاني ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد١ ، ٢٠١٢
٢٨.قصير ، أكرم فاضل سعيد ،حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل والمنافسة غير المشروعة ،مجلة كلية الحقوق ،العدد ١٦، ٢٠١٤.
٢٩.كسال ، سامية ،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،٢٠١٨.
٣٠.مشري ، راضية ،الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف ، مجلة التواصل ،جامعة عنابة، العدد٣٤ ، ٢٠١٣.
٣١.الهيتي ،محمد حماد مرهج ،نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد ٨، ٢٠١١.

الرسائل والأطاريح

٣٢.اسماعيل ،علي عادل ، ٢٠٠٨ ، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ن جامعة بغداد ، العراق.
٣٣.حواس ، فتحية ، ٢٠١٦،حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر
٣٤.حيدوسي ، لمياء ،٢٠٠٧ ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة قاصدي مرباح ،الجزائر.
٣٥.خذيري ، عفاف ،٢٠٠٨ ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي .
٣٦.رادية ، احمزيو ،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ،٢٠١٤ ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبدالرحمن بيرة ،الجزائر.
٣٧.قالمي ، سارة ،٢٠١٦ ن جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ،
محمود ،عبدالرحمن جميل ،٢٠٠٨ ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ،رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية **38.**

Books:،

Hassan, A., & Jameel, S. (2016). Criminal Protection of Intellectual Property. Arab Studies Center, Egypt.
Amin, M. M. (2011). Criminal Protection of Industrial Property Rights in Light of International Agreements and National Laws. University Press, Alexandria.
Badr, A. A. (2004). Online Copyright Issues: Problems and Solutions. New University Press, Alexandria.
Bani Khalaf, H. M. (2011). Civil and Criminal Means of Protecting Literary and Artistic Works. International
Ben Younes, O. M. (2004). Internet-Related Crimes. Arab Renaissance House, 2004.

Bill Gates. (1998). Information Technology After the Internet: Future Trends (A. Rizwan, Trans.). Knowledge World, Kuwait.
Hajazi, A. B. (2009). Copyright in Comparative Law (1st ed.). Arab Renaissance House, Cairo.
Hussein, M. A. (2003). Copyright from a Legal and Sharia Perspective. Arab Renaissance House, Cairo.
Hafnawi, F. A. (2001). Encyclopedia of Computer Law and Information Systems. Modern Book House, Cairo.
Khalafi, A. (2007). Criminal Protection of Author's and Related Rights (1st ed.). Aleppo Rights Publications.
Rashdi, M. S. (2014). Protecting Intellectual Property Rights on the Internet (1st ed.). University Press,
Al-Zawahreh, R. I. H. (2008). Digital Publication of Works and Its Impact on Literary and Financial Rights of the Author. Wael Publishers, Amman.
Shalqami, S. G. (2004). The Literary Right of Computer Program Authors. Arab Renaissance House, Cairo.
Al-Aryan, M. A. (2004). Cybercrimes (1st ed.). New University Press.
Amar, M. A. (2013). Extracting from Digital Works. New University Press, Alexandria.
Ammara, M. (2017). The Impact of Digitalization on Intellectual Property. New University Press, Alexandria.
Fattlawi, S. (1977). Moral Copyright in Iraqi Law. Freedom House, Baghdad.
Qayed, O. A. (1999). Criminal Protection of Author's Rights (1st ed.). Arab Renaissance House.
Al-Qahwaji, A. A. (1997). Criminal Protection of Computer Programs. New University Press, Alexandria.
Kanaan, N. (2009). Copyright: Contemporary Models and Protection Measures. Dar Al-Thaqafah, Oman.
Al-Muhasen, O. N. (2011). The Concise Guide to Intellectual Property Rights (1st ed.). Dar Al-Thaqafah Publishing & Distribution, Oman.
Mustafa, K. S. (2009). Literary and Artistic Copyright. Dijla Publishers, Oman.
Maghghab, N. (2008). Literary and Artistic and Related Rights (2nd ed.). Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
Mansour, M. H. (2003). Electronic Liability. New University Press, Alexandria.
Wafa Muhammad, A. (1999). Legal Conflicts in the Field of Author's Intellectual Rights. Arab Renaissance

Research Papers and Journals:

Jamal, S. H. (2014). Copyright Protection within Satellite Channels Broadcasting. Rights Journal, Kuwait University, 1.
Abdulatif, A. M. (2012). Criminal Protection of Author's Rights (Part Two). Rights Journal, Kuwait University,
Qaseer, A. F. S. (2014). Protecting Database Rights from Risks of Unauthorized Disclosure and Unfair Competition. Law Faculty Journal, 16.
Kasal, S. (2018). Legal Protection of Digital Works. Judicial Advocacy Journal, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University.
Mashri, R. (2013). Criminal Protection of Digital Works under Copyright Law. Communication Journal, University of Annaba, 34.
Hitti, M. H. M. (2011). The Scope of Criminal Protection of Digital Works. Sharia and Law Journal, 8.

Theses and Dissertations:

Ismail, A. A. (2008). Offenses Against Intellectual Property Rights. Doctoral Dissertation, College of Law, University of Baghdad, Iraq.
Hawas, F. (2016). Protection of Digital Works and Domain Names on the Internet. Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Algiers, Algeria.
Haidousi, L. (2007). Legal Protection of Digital Works. Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Kas
Khediri, A. (2008). Criminal Protection of Digital Data. Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Science, University of Arabi Tibsi.
Radiya, A. (2014). Legal Protection of Digital Works. Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abdurrahman Bira, Algeria.
Qalimi, S. (2016). Crime of Copyright Infringement Online. Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, Algeria.
Mahmoud, A. R. J. (2008). Legal Protection of Computer Programs. Master's Thesis, Graduate Studies College, An-Najah National University, Nablus.